بانه تعمد العتق او يفهم منه ذلك وانه يعتق عليه من الان وتقوم
عليه حصة شريكه بشرطه وان كاتب السيد رقيقا معلق عتق
النصف منه مثلا على امر بصيغة بر بان قال ان فعلت انا او انت
كذا فنصفك حر ثم كاتبه ثم حنث السيد بفعل المعلق عليه فالا نم
وضع لنصف النجوم الباقية عليه يوم الحنث قال ابن عرفة
لا عتق لنصفه مع انه قصد العتق حال التعليق لتقدمه على
الكتابة ابن سرور وفي انما لم يعتبر قصد العتق هنا لان المعتبر
انما هو حال الحنث ومعلوم بر انه لو كان معلق النصف بصيغة
حنث نحو ان لم افعل او ان لم تفعل فنصفك حر ثم كاتبه ثم حنث
لكان اللازم عتق النصف وهو كذلك كما قاله اللخمي قال في
المختصر كان فعلت فنصفك حر وكاتبه ثم فعل وضع النصف
قال الخرشي والمعنى ان الانسان اذا قال لعبده ان فعلت انا
او انت الشيء الفلاني فنصفك حر ثم كاتبه ثم فعل ذلك الشيء
المعلق عليه فان يجعل على وضع المال لا المعتق فيوضع عنه
نصف الكتابة ولو كان ذلك عتقا لقوم عليه الان فان ادى النصف
الذي بقي من الكتابة خرج حرا وان عجز رق كله فقوله ورق كله
ان عجز يرجع لهذه والتي قبلها وانما لم يكن قصد العتق معولا
به في هذه وعمل به فيما قبلها لانه لما كان حال اليمين في ملك
سيده قطعا ونية العتق حصلت حينئذ ولم يكن حال النفوذ
الذي هو المعتبر في ملك سيده لتعلق البيع به بناء على ان
الكتابة بيع لم يكن لنية العتق تاثير في حال النفوذ ثم ان
كلام المصنف في صيغة البر واما في صيغة الحنث كلا فعلن فان
يكون عتقا قاله اللخمي قال العدوي قوله كلا فعلن اي بان
قال لنصفك حرا ان فعلن ولم يفعل وصل بكتابته يكون الحنث
لانه حينئذ يكون عازما على الضد وهو ما افاده بعض شيوخنا

اولا

اولا وحرر وتصرف المكاتب اي جاز له التصرف بكل شيء من
بيع وشراء وشركة ودفع قراض ومكاتبة رقيقه واستخلاف
عاقدة لنكاح امته واسلام رقيقه او فدايه ان جنى واجارة
ونحوها الا تبرعه بغبطة لم يجز له عند اداء النجوم كهبة وصدقة
ووقف ومعاملة بمحاباة واقرار على لها بمال والا تصرفه بامر
معيب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة تحت مشددة
اي منتقد له كما لو تزوج فلا يجوز له التصرف بغبطة يجز ولا بمعيب
الا باذن له من سيده وشبه في توقف الجواز على الاذن فقال
كسفر من المكاتب لبلد بعد عن بلد سيده فلا يجوز الا باذن
او قرب وحل في زمن ه اي السفر يحل من نجوم الكتابة فلا
يجوز الا باذن ايضا قال في المختصر وللمكاتب بلا اذن بيع وشراء
وشركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لامته واسلامها
او فدائها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار على
رقبته واستلحاق بشفعته للعتق وان قريبا وهبة وصدقة
وتزويج واقرار بجناية خطا وسفر بعد الاباذن قال الخرشي
لما كانت تصرفات المكاتب كالحر لانه احرز نفسه وماله الا ما
كان من امر المحاباة والتبرعات التي تؤديه الى عجزه اخذ يمثل
لكل بامثلة فمما يجوز من تصرفاته من سيده له البيع والشرا
ومقاسمة شركائه واقراره بالدين لمن لا يتهم عليه ومشاركته
ومقارضته ومكاتبته لرقيقه لاجل ابتغاء الفضل قال فيها
كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة والا لم تجز فان
عجز المكاتب الاعلى ادى المكاتبة الاسفل الى السيد الاعلى
وعتق وولاؤه له ولا يرجع الولاء للاسفل ولو عتق بعد
ذلك اه وكذلك يجوز للمكاتب بلا اذن ان يزوج امته فيجب
عليه ان يستخلف على العقد حرا مستوفيا الشروط الولي وله